لا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم ألا بعد البلوغ .

قوله ولا يفرق في البيع بين ذوي رحم محرم ألا بعد البلوغ على روايتين .

إن كان قبل البلوغ : لم يجز قولا واحدا وإن كان بعد البلوغ : ففيه روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب في كتات البيع و المستوعب و الخلاصة و الكافي [و المغني] و التلخيص و البلغة و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و شرح ابن رزين و الزركشي .

إحداهما : لا يجوز ولا يصح وهو المذهب .

قال في المذهب و مسبوك الذهب في موضع : ولا يفرق بين كل ذي رحم محرم وأطلق وجزم به في المنور و ناظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق [وغيرهم قال في الفصول : هو المشهور عنه] وهو ظاهر كلام الخرقي .

والرواية الثانية : يجوز ويصححه في التصحيح وجزم به في العمد و الوجيز .

قال الأزجي في المنتخب : وحرم تفريق بين ذي الرحم قبل البلوغ قال الناظم : وهو أولى وقدمه في الرعاية الكبرى .

تنبيه : قوله بين ذوي رحم محرم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح : قاله أصحاتنا غير الخرقي وجزم به في الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

فيدخل في ذلك العمة مع ابن أخيها [والخالة مع ابن أختها] .

وظاهر كلام الخرقي : اختصاص الأبوين والجدين بذلك ونصره في المغنى و الشرح .

وقيل : يجوز ذلك في غير الأبوين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : تحريم التفريق ولو رضوا به وهو صحيح ونص عليه الإمام أحمد